(ز)

س : ما حكم الدين في حفلات الزار التي تقام كعلاج لبعض الأمراض ؟

ج : الزار طقس خاص يقام للتخلص من التسلط الشيطاني كما يزعم المعتقدون فيه ، وأصله عبادة وثنية قديمة تقوم على موسيقى عنيفة وحركات هيستيرية ورقص من المريض ومن يشاركه ، مع بخور وأشياء أخرى .

والمريض الذي يعالج بالزار قد يكون مرضه بسبب اعتقاد تسلط الأرواح الشريرة عليه ، أو بسبب إجهاد عقلي ، أو بسبب وهْم حين تشير بعض الجاهلات على المريضة بأنها ممسوسة مثلاً .

والعلاج يكون تابعاً لمعرفة أسباب المرض ، فالذي يصاب بمس روح شريرة يقول ابن القيم في كتابه (الطب النبوي) : علاجه بقوة نفسه وصدق توجهه إلى الله والتعوذ الصحيح الصادر من القلب واللسان معاً ، وكذلك بتوسط رجل صالح يرقيه بالقرآن أو يدعو له ، ويقول : وأكثر مرضى الأرواح الخبيثة يكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من الذِّكْر والتحصينات النبوية والإيمانية .

ومن عنده إجهاد عقلي يعالج بالراحة والترويح . والوهم يعالج بالتخلص منه. والموسيقى التي يقوم عليها الزار قد تكون مؤثرة على الأعصاب وطريقاً للشفاء الذي قام به أطباء الغرب لعلاج الصرع البدني والعصبي ، مع الإيحاء للمريض بالشفاء ، لكن الرقص الجماعي الذي يختلط فيه الرجال بالنساء حرام ، وذبح الطيور أو الحيوانات باسم الجان ميتة أُهِلَّ لغير الله بها فهي حرام ، وشرب دمها حرام أيضاً . وعلى العموم فحفلات الزار بوضعها الحالي لا يوافق عليه الدين[1].

١- من المراجع التاريخية والعلمية : مجلة نهضة أفريقيا - العدد التاسع- يوليو ١٩٥١م ، رسالة للسيدة فاطمة المصري للماجستير بجامعة الإسكندرية ١٩٤٠م ، ورسالة أخرى للسيدة هدى بدران.

س : قرأت في بعض الأحاديث النهي عن الزراعة وفي بعضها التشجيع عليها ، فكيف نوفق بين هذه الأحاديث ؟

ج : تقدم القول في هذه الفتاوى عن حديث النهي عن اتخاذ الضيعة ، وهي كما قال ابن الأثير : ما يؤخذ منها معاش الرجل كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . وبيّنا أن النهي عن ذلك محله إذا ألهى عن الدين وعن الآخرة .

وهذا ما تعرض له الحافظ ابن حجر [1] عند شرح حديث «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» قال : وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها ، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة ، وحمل ما ورد في التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين . فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» الحديث . قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب ــ فضل الغرس ــ بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين . وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها .

ثم أورد ابن حجر حديث أبي أمامة الباهلي (واسمه صدى بن عجلان) في التحذير من احتراف الزراعة حين رأى آلة تحرث بها الأرض فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل» وفي رواية أبي نعيم «إلا أدخلوا على أنفسهم ذلًّا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة» وحمل ذلك على ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة ، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك ــ قال ابن التين : هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث . وجمع بين ما ورد في فضل الزراعة وفي ذمها بأن الذم إذا أدى إلى الذل ، أو تضييع

---

١ - فتح الباري ، ج ٥ ص ٦ ، ٧.

الواجب ، أو في وقت الجهاد حتى لاتشغل الزراعة عنه فيقوى العدو ، بل يستعد بالتدرب على الفروسية ، وعلى غيره إمداده بما يحتاج إليه .

والخلاصة : أن الإنسان في نشاطه لابد أن يعمل في دنياه ما يساعده على أعمال البر، ولا ينسيه آخرته ، والتنسيق واجب حتى لا يفرط فيما يحفظ عليه حياته ويقويه على أعمال الخير ويدخره للآخرة ، ولا يجوز فصل بعض النصوص عن بعضها الآخر ، فقد يكون لكل نص سبب وظروف تختلف عن النص الآخر ، وقد يكون الجمع بينها بتخصيص العام أو تقييد المطلق أو بغير ذلك مما بينه العلماء . وعدم مراعاة هذا المنهج يؤدي إلى نتائج خطيرة في سوء الفهم وسوء التطبيق ، وهو الانحراف الذي يسبب المتاعب للفرد والمجتمع ، ويشوه صورة الدين عند من يكيدون للإسلام وأهله ، وما أكثرهم في هذه الأيام . فمن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وسؤال أهل الذكر عند الجهل واجب . كما نص عليه القرآن الكريم وجاء به حديث الرسول ﷺ [1].

س : ما الحكم فيما لو فعل العالم فعلاً يتناقض مع ما هو معروف في الدين ؟

ج : إن هذا السؤال يستلزم بيان نقطتين ، الأولى موقف العالم من هذه الزلة ، والثاني موقف الناس منه .

وقبل الإجابة نقرر أنه لا يوجد أحد معصوم من الخطأ إلا من عصم الله ، فكل ابن آدم معرض لذلك ، وخير الخطائين التوابون كما صح في الحديث ، كما تقرر أن في الشريعة أموراً متفقاً على حكمها من الحل أو الحرمة ، وأموراً اختلفت فيها الأقوال ، فما كان متفقاً على حكمه لا تجوز مخالفته ويجب التنبيه على هذه المخالفة قياماً بواجب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما كان فيه خلاف ينبغي لمن اختار رأياً والتزمه حتى ظن الناس أنه هو الصحيح . ثم اختار أمراً آخر

---

١ - راجع رسالة «الاكتساب في الرزق المستطاب» لمحمد بن الحسن الشيباني .

أثار دهشة الناس أن يبين السبب في ذلك ليعلم الناس أن الحكم الخلافي لا يجب التزام رأي واحد فيه، كما أن من علم أن المسألة فيها خلاف في الحكم لا ينبغي أن يعترض على من اتبع أي رأي من الآراء .

وقد تحدث الإمام النووي[1] عن ذلك فقال : اعلم أنه يستحب للعالم والمعلم والقاضي والمفتي والشيخ المربي وغيرهم ممن يقتدى به ويؤخذ عنه أن يتجنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محقًّا فيها ، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفاسد .

من جملتها توهم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال ، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمراً معمولاً به أبداً ، ومنها وقوع الناس فيه بالتنقص واعتقادهم نقصه وإطلاق ألسنتهم بذلك ، ومنها أن الناس يسيئون الظن به فينفرون عنه ، وينفِّرون غيرهم عن أخذ العلم عنه ، وتسقط رواياته وشهادته ، ويبطل العمل بفتواه ، ويذهب ركون النفوس إلى ما يقوله من العلوم ، وهذه مفاسد ظاهرة ، فينبغي له اجتناب أفرادها فكيف بمجموعها ؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان محقًّا في نفس الأمر لم يظهره ، فإن أظهره أو ظهر ، أو رأى المصلحة في إظهاره ليعلم جوازه وحكم الشرع فيه فينبغي أن يقول : هذا الوجه الذي فعلته ليس بحرام ، أو إنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على الوجه الذي فعلته ، وهو كذا وكذا ، ودليله كذا وكذا .

واستدل النووي على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : رأيت الرسول ﷺ قام على المنبر فكبّر وكبّر الناس وراءه ، فقرأ وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر حتى فرغ من صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال «أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» والأحاديث في هذا الباب

---

١ - الأذكار ص ٣١٩.

كحديث صفية حينما رآها مع الرسول على باب المسجد ليلة فظن بعض المارة سوءاً فبادر وقال : «إنها صفية» أي ليست امرأة أجنبية ، وبيّن لهم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فربما سول لهم سوءاً في الظن ، وجاء في البخاري أن عليًا رضي الله عنه شرب قائماً وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت .

والمسألة الثانية أن على التابعين الآخذين عن هذا الشيخ إذا رأوا منه شيئاً في ظاهره مخالفة لمعروف أن يسألوه عنه بنية الاسترشاد ـ لا بنية النقد والاعتراض ـ فإن كان قد فعله ناسياً تداركه ، وإن كان فعله عامدًا وهو صحيح في نفس الأمر بيَّنه لهم ، فقد روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ـ أي أفاض منها ـ حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ : فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال «الصلاة أمامك» .

يقول النووي : إن أسامة قال ذلك لأنه ظن أن النبي ﷺ نسي صلاة المغرب ، وكان قد دخل وقتها وقرب خروجه .

كما روى البخاري ومسلم أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : يا رسول الله مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً ؟ وروى مسلم عن بريده أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، فقال عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال «عمداً صنعته يا عمر» ونظائر هذا كثيرة في هذا الصحيح .

فالخلاصة أن العالم ومن يقتدى به إذا ظهر منه قول أو فعل يرى المتعلمون أنه مخالف ، ينبغي أن يبين لهم وجه الصواب ، وينبغي لهم أيضاً أن يسألوه عن ذلك بأدب واحترام ولا يبادروا بإساءة الظن به ، ولا يعارضوا بأسلوب غير لائق .

س : هل تعتبر الغيبة أشد جرماً من الزنا ؟

ج : جاء في «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري : روى عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا ، قال رسول الله ﷺ «الغيبة أشد من الزنا»

قيل كيف ؟ قال «الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر له صاحبه» [1].

يعني هذا الحديث ليس منسوباً إلى النبي ﷺ بطريق صحيح ، وهو من قول بعض الصحابة ولعله يريد بذلك التنفير والتحذير ، والتعليل بعدم مغفرة الغيبة إلا بمغفرة من اغتيب ، موجود أيضاً في الزنا إذا كان بالغصب ، فلا يغفر إلا بمسامحة المزني بها أو من له حق من زوج أو ولي .

هذا ، والمحرمات كلها معاص يجب البعد عنها دون تفريق بين الصغائر والكبائر، ولا بين كبيرة وما هو أكبر منها ، وعند التوبة من المعاصي لكل منها طريقة تختلف عن الأخرى وبخاصة الكبائر مع التنبيه على أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة .

س : يقول بعض الناس : إذا كانت الحكمة من تحريم الزنا هي المحافظة على الأنساب من اختلاطها فهل يظل محرماً إذا أمكنت السيطرة على الحمل بمنعه بالوسائل الحديثة ، أو يجوز لأي شخص أن يباشر أية امرأة مع وجود هذه الموانع ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] إن الزنا هو مباشرة الرجل لامرأة بغير عقد زواج صحيح ، وقد سمَّاه الله فاحشة والفواحش هي كبائر الذنوب ، كما ذمه سبيلاً إلى المتعة الجنسية ، فالله سبحانه جعل في الرجل والمرأة هذه الشهوة من أجل تكاثر الجنس البشري ، كما يحصل التكاثر والإنتاج بعاملين لا بعامل واحد في الحيوان والنبات وغيرهما، قال تعالى ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩] وتكاثر

١- رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة ، والطبراني في معجمه الأوسط والبيهقي ، ورواه البيهقي أيضاً عن رجل لم يسمَّ عن أنس ، ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الأشبه.

الجنس البشري لابد أن يكون منظماً لينشأ الجيل في بيئة مستقرة تؤهله لتحمل المسؤولية بعد والديه ، ولاتكون البيئة المستقرة إلا بالزواج الشرعي الذي تحدد فيه الحقوق والواجبات للزوجين والذرية الناتجة منهما .

والاتصال الجنسي مع الموانع من الحمل لا يكون به تناسل إذا جاز لكل إنسان أن يلجأ إليه ، وفيه تعطيل لحكمة الله في خلق آدم وحواء لتحقيق الخلافة في الأرض ، كما أن الاتصال الجنسي بدون حدود لا يؤهل لهذه الخلافة .

ومن هنا تظهر الحكمة في تحريم الزنا المتمثلة فيما يأتي :

١- ضمان التناسل الجدير بتسلسل النوع البشري وبقائه لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض .

٢- حماية الغيرة الطبيعية الموجودة في الإنسان ، وهو أجدر بها من بعض الحيوانات والطيور التي تغار فيها الذكور على إناثها ، لأنها كلها مسخرة له بأمر الله فلا يكون أقل منها في الغيرة .

٣- وقاية الإنسان من أمراض خطيرة سببها الاتصال الجنسي غير المنظم ، ويؤكد هذا ما ظهر أخيراً من انتشار مرض فقد المناعة المعروف بالإيدز ، ويلتقي مع الحديث الشريف المقبول في مثل هذه المواطن «يا معشر المهاجرين ، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين ـ أعوام قحط ـ وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولا نقضوا عهد الله رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم» [1].

---

١ - رواه البيهقي.

٤- حماية الأنفس من القتل بسبب الغيرة التي تأبى أن يتصل شخص بزوجة آخر أو بنته أو قريبته بغير عقد شرعي .

٥- ضمان التوارث الصحيح بين أعضاء الأسرة المعروفة بالنسب الصحيح ، ومنع الدخيل من التوارث .

٦- عدم ضمان التناسل مع وجود الموانع من الحمل ، فإرادة الله غالبة ، وهنا يضيع النسل أو يُنسب زورًا لغير أصله ، والإسلام حرم إلصاق الشخص نسبه بغير أصله ، كما حرم التبني .

٧- المحافظة على كرامة المرأة ، حتى لا تكون سلعة مباحة يتداولها كل من يريد قضاء شهوته ، كأي متاع آخر يعرض لمن يريد .

من هذا وغيره نعرف حكمة تحريم الزنا وأنها ليست قاصرة على حفظ الأنساب فقط ، ولخطورة آثاره وصفه الله في الآية بأنه فاحشة وساء سبيلا ، وحرَّمته كل الأديان من أجل ذلك ، وحتى القوانين الوضعية لم تبحه على إطلاقه ، فالطبيعة البشرية السوية تأباه ولذلك جعل الإسلام عقوبة قاسية ، فهي للبكر مائة جلدة وللثيب الرجم حتى الموت . وقسوة هذه العقوبة تتضاءل أمام الأخطار الناشئة عن الزنا ، وأمام الفوائد الناجمة عن تحريمه ، والله سبحانه حكيم خبير في تشريعه للناس قال تعالى ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

س : إذا رأيت طفلاً ملقى في مكان مجهول هل أتركه أم آخذه ؟

ج : يغلب أن تلقي المرأة بولدها إن كان من زنا في شارع أو مكان ليموت بعيداً عنها أو يأخذه إنسان يربيه ، ومعلوم أن الزنا من أكبر الفواحش والموبقات التي أجمعت الأديان على تحريمها ، والذي يرتكب هذه الفاحشة عامداً متعمداً يكفر إن اعتقد أنها حلال ، لأن حرمتها أنواع معلومة من الدين بالضرورة ، ثابتة بالقرآن

والسنة والإجماع أما ارتكابها مع اعتقاد حرمتها فهو عصيان لا يخرج من الدين وعقوبتها الجلد مائة إن كان لم يسبق للزاني زواج أي غير محصن ، والرجم إن سبق له زواج أي كان محصناً .

والذي يتحمل تبعة هذه الفاحشة هو من وقع فيها ، أما الولد الناتج منها فلا مسؤولية عليه ، لأنه لا يد له فيها ولم يوجد بعد حتى يكلف ، وهو إن أحسنت تربيته ربما نشأ مستقيماً ، وإن أهمل بأي نوع من الإهمال تعرض للموت أو الانحراف ، شأن كل اللقطاء الذين لا يهتم بتربيتهم .

وإذا تخلص من ارتكب هذه الفاحشة من ثمرة جريمته بإلقائه في شارع أو مكان خال وجب التقاطه إن كان حيًّا ، ووجب على المسلمين الذين تمثلهم السلطة أن يرعوا هؤلاء اللقطاء . ويحرم عليهم تركهم يتعرضون للموت أو الانحراف ، فقد تكون منهم شخصيات بارزة تفيد منهم الإنسانية .

والدليل على وجوب حماية اللقيط أو المولود من زنا حادث المرأة الجهنية التي حملت من سفاح ، وطلبت من النبي ﷺ أن يقيم عليها الحد وهي حامل فأرجأه حتى تضع الجنين ، بل حتى ترضعه ويفطم ويستغنى عنها ، كما رواه مسلم .

وقد قرر الفقهاء وجوب التقاطه بناء على قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] إلى جانب الأمر بعمل الخير في قوله تعالى ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٧] والأمر بالتعاون على البر في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] .

بل احتاط الإسلام في رعاية هذا المنبوذ فاشترط الفقهاء في لاقطه أو من يرعاه أن يكون صالحاً لرعايته ، أميناً رشيداً حسن السلوك ، وقرروا له نفقة تكفي لرعايته رعاية حسنة ، وحرموا رميه بأنه ابن زنا ، فإنه لا ذنب له في ذلك ، وقرروا بناء على الحديث ضم ولد الملاعنة التي رماها زوجها بالزنا ونفى الولد عنه – إلى أمه ، وذلك مظهر من مظاهر رعايته وعدم إهماله .

وجاء في كتاب «كشف الغمة» [1] : لما تلاعن هلال وزوجته قضى النبي ﷺ ألا يرمى ولدها – يعني لا يقذف بأنه ابن زنا ومن رماه فعليه الحد. قال عكرمة : فكان الولد بعد ذلك أميراً على مصر – أي على بلد من البلاد – وما يدعى إلا لأمه[2] .

س : كيف نوفق بين الدعوة إلى الزهد ودعاء الرسول بالغنى وما كان عليه بعض الصحابة من غنى ؟

ج : معنى الزهد في كلمة بسيطة : عدم امتلاك حب الدنيا للقلب امتلاكاً يشغل الإنسان عن واجباته ، حتى لا يكون كما عبر الحديث الذي رواه البخاري «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة» .

والزهد بهذا المعنى لا ينافي أن يكون الإنسان عظيم الثروة وافر المال مع معرفته بحق الله عليه ، وحق الفقراء وغيرهم في ماله ، كما في الحديث الذي رواه أحمد : «نعم المال الصالح للعبد الصالح» .

لقد كان أبو بكر رضي الله عنه من كبار الأغنياء ، وأنفق أكثر أمواله في سبيل الدعوة ، وفيه قال النبي ﷺ كما رواه الترمذي «ما نفعني مال أحد ما نفعني مال أبي بكر» .

وعثمان بن عفان رضي الله عنه جهز غزوة العسرة «تبوك» من ماله ، وسر النبي ﷺ بما قدمه وقال «ما ضر عثمان ما يفعل بعد هذا اليوم ، غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى يوم القيامة» .

وتبرع عثمان أيضاً بتجارته للفقراء عام القحط ولم يستجب لإغراء التجار له بالربح الوفير ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنفق كثيراً وقال له النبي ﷺ «بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت» إلى غير ذلك من النماذج الغنية التي لم يقل الرسول عنها إنها غير زاهدة في الدنيا ، بل أثنى عليها خيراً .

---

١ – للشعراني ج ٢ ص ١٣٨ .

٢ – يراجع الجزء الرابع من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام.

فالزهد ليس مقياسه أو مظهره الفقر ، فقد يكون الرجل فقيراً لكنه حريص شره جاد في طلب الدنيا وإن لم ينل منها ما يريد[1] . ومن هنا نعرف أن الزهد بمعناه الصحيح يدعو إليه الإسلام ، وبدون ذلك يكون مذموماً . كمن يؤثرون الفقر وهم قادرون على الغني ، وكمن لا يتمتعون بنعم الله وهي في أيديهم ، فالله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وذلك في تواضع وشكر .

س : في بعض الأحيان يأتي لزيارتي إنسان في وقت أكون فيه محتاجاً للراحة أو مشغولاً بعمل هام ، وتنتابني الحيرة بين السماح بالزيارة بما فيها من تعب لي وبين الاعتذار الذي قد يجرني إلى انتحال مبرر غير صحيح ، فهل في الدين ما ينظم الزيارة لتلافي هذا الإحراج ؟

ج : من المعلوم أن زيارة الأخ لأخيه مستحبة لتقوية رابطة الأخوة ، وتتأكد إن كانت معها مجاملة في فرح أو عيادة في مرض أو عزاء في موت ، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن رجلاً زار أخاً له في قرية فأرصد الله تعالى على مدرجته ــ طريقه ــ ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تربُّها ؟ - تقوم بها وتسعى في صلاحها ــ قال : لا ، غير أني أحببته في الله ، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته» . وروى ابن ماجه والترمذي وحسَّنه قوله ﷺ «من عاد مريضاً أو زار أخاً في الله ناداه منادٍ بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً» .

وحتى تكون الزيارة محققة لغرضها وضع الإسلام لها آداباً منها :

١ - الاطمئنان على تقبل المزور لهذه الزيارة ، وذلك بتحديد موعد لها عن طريق المسرة أو طريق آخر ، حتى يستعد لها المزور ، بتنظيم مواعيد عمله ، وإعداد ما يلزم للمقابلة ، قال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ

---

١ - للإمام القشيري في رسالته «ص ٩٣» كلام كثير في معناه ومظاهره فليرجع إليه من أراد التوسع.

تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور : ٢٧] قال بعض العلماء: المراد بالاستئناس هو الاستئذان في الزيارة قبل الذهاب بوقت كاف لعمل اللازم لها، وقال البعض الآخر : المراد به الاستئذان وهو واقف أمام البيت .

٢- الاستئذان في دخول البيت عند المفاجأة بالزيارة أو عدم الاستعداد للاستقبال، ويكون الاستئذان بوسائل تختلف باختلاف البيئات والعصور ، كدق الباب بالإصبع أو دق الناقوس الكهربائي أو التنحنح أو الكلام أو إلقاء السلام أو غير ذلك . وكانت وسيلة الاستئذان أيام الرسول ﷺ هي قول : السلام عليكم ، أأدخل ، فإن أذن له وإلا رجع ، قال تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٢٨] وروى البخاري ومسلم في ذلك حديثاً هو «الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل» وروى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت ، فقال : ألِج ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلِّمه الاستئذان ، فقل له قل : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال ذلك فأذن له النبي ﷺ فدخل .

يقول النووي [1]: وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح ، وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه ، أحدها هذا ، والثاني تقديم الاستئذان على السلام ، والثالث ــ وهو اختياره ــ إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدَّم السلام ، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان . وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب ، أحدها : يعيده ، والثاني : لا يعيده ، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده . قال : والأصح أنه لايعيده بحال . وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة .

١- الأذكار ص ٢٥٩ .

٣- من السنة ألا يقف الزائر أمام الباب مباشرة حتى لا تقع عينه على مالا ينبغي أن يرى فالذي في داخل البيوت هو من الأسرار التي لا يحب أحد أن يطلع عليها الغير.

٤- إذا استأذن الزائر بالسلام أو دق الباب وقيل له : من أنت ؟ ينبغي أن يسمي نفسه بوضوح ليقرر المزور ما يريد ، ويكره أن يقول «أنا» فقط ، أو أحد المحبين وما أشبه ذلك . روى البخاري ومسلم في حديث الإسراء المشهور أن جبريل عليه السلام لما صعد إلى السماء الدنيا واستفتح أي طلب الفتح للدخول قيل: من هذا؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، وفي كل سماء كان يحصل هذا . يقول الشراح : قول الملائكة لجبريل : ومن معك ؟ يشعر بأنهم أحسوا أن معه أحداً غيره ، وإلا لكان السؤال : أمعك أحد ؟ وهذا الإحساس إما بمشاهدة، لكون السماء شفافة ، وإما لأمر معنوي بزيادة الأنوار .. وروى البخاري ومسلم أن جابراً رضي الله عنه أتى لزيارة النبي ﷺ فدق الباب فقال الرسول «من ذا» فقال : أنا أنا ، فقال الرسول «أنا أنا» كأنه كرهها . ولا بأس أن يصف الزائر نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره .

٥- تحين الوقت المناسب للزيارة ، فلا تكون مبكرة في الصباح مثلاً ، أو في وقت الراحة ظهراً ، أو بعد ساعات طويلة من الليل ، والناس يختلفون في تعيين الأوقات التي لا تستحب فيها الزيارة ، وذلك باختلاف البيئات والظروف ، وفي صحيح مسلم بشرح النووي[1] زيارة جماعة لابن مسعود بعد صلاة الفجر وهو مستغرق في التلاوة حتى بعد طلوع الشمس .

٦- الإقلاق من الزيارة بعدم تكررها قبل مرور وقت تشتاق فيه النفوس إليها ، وقد روى حديث يقول «زر غِبًّا تزدد حبًّا»[2].

١- ج ٦ ص ١٠٦.

٢- رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو ، ورواه البزار عن أبي هريرة ، ثم قال : لا يعلم فيه حديث صحيح يقول الحافظ المنذري : وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة ، وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه والكلام عليها ، ولم أقف له على طريق صحيح كما قال البزار ، بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره.

٧- تقليل زمن الزيارة ومراعاة ظروف المزور حتى لا يمل من الزائرين ، وبخاصة إذا كان مريضاً أو مشغولاً بأمور هامة وجاءت الزيارة مفاجئة لم يسبقها استعداد، والقرآن الكريم ينهى عن ذلك بما حدث من المدعوين لوليمة بمناسبة زواج النبيﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

٨- إذا لم يكن المزور موجوداً في بيته ينبغي ألا يدخل الزائرون حتى لو كانوا أقارب للزوجة ، فقد كره أبو بكر ذلك عندما حضر فوجد جماعة من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُميس ولم ير إلا خيراً ، وشكا ذلك للنبي ﷺ فأكد له براءتها ثم خطب على المنبر وقال «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيبَة إلا ومعه رجل أو اثنان» والمغيبة هي التي غاب زوجها عن المنزل [1].

٩- ومن السنة أن يجلس الزائر في المكان الذي يختاره له صاحب البيت ، ولايتمسك بمكان معين قد يطلع منه على بعض ما لا يحب صاحب البيت أن يطلع عليه أحد .

١- رواه مسلم ، ج ١٤ ص ١٥٥.

obeikandl.com